

## رئيس الهيئة

قرار  
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (٩٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦/٨/٢٠٢٣  
بشأن وقف نشاط شركة الإمارات الدولية للاستثمار مصر

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الإمارات الدولية للاستثمار مصر والمعلن للشركة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ والمتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٣٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية ذات القانون وكذا البند رقم ٤-٥ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ لعدم توافر الكفاءات اللازمة لعمل الشركة وعدم توافر هيكل إداري ومقر مجهز للشركة، قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ والكتابين الدوريين رقمي ١، ٤ لسنة ٢٠٠٩ لعدم قيام الشركة بتعديل النظام الأساسي لها بإضافة بند التصويت التراكمي؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٢٣، والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣.

### قرار

#### (المادة الأولى)

وقف شركة/ الإمارات الدولية للاستثمار مصر عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة (ثلاثين يوماً) إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن للشركة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣.

#### (المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

#### (المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

### رئيس مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

